

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث بعنوان

**القرار الإداري ودعوى الإلغاء في النظام السعودي
بين النظرية والتطبيق**

إعداد الدكتور

احمد محمد الشمري

الأستاذ المساعد وعميد كلية إدارة الأعمال
جامعة حفر الباطن - المملكة العربية السعودية

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

القرار الإداري ودعوى الإلغاء في النظام السعودي بين النظرية والتطبيق

أحمد محمد هزاع الشمري

قسم القانون - كلية إدارة الاعمال - جامعة حفر الباطن - المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني : dr.alharmas@uhb.edu.sa

المخلص :

جاءت الدراسة بعنوان القرار الإداري ودعوى الإلغاء في النظام السعودي بين النظرية والتطبيق، هدفت الدراسة الى ضرورة إيجاد معنى شامل للقرار الإداري، وتحليل اركانه والوقوف على مفهوم واهداف والشروط الشكلية والموضوعية للقبول دعوى الإلغاء ، وأسباب قيام دعوى الإلغاء والآثار القانونية المترتبة على القرارات الإدارية ، تأتي أهمية الدراسة من ان دعوى الإلغاء تمثل الضمان الحقيقي لتحقيق مبدأ سيادة حكم القانون والمشروعية ، كما تتمثل مشكلة الدراسة في تعدد القرارات الإدارية وتعدد أسباب إلغائها ، واتبعت الدراسة المنهج الوصف والتحليلي لتحقيق اهداف البحث ، واشتملت الدراسة على عدد من مبحثين ، حيث تناولت في المبحث الأول مفهوم وخصائص وأنواع القرار الإداري واركانه وتحدثت في المبحث الثاني عن مفهوم واهداف وخصائص دعوى الإلغاء وكذلك تناول المبحث شروط قبول دعوى الإلغاء وأسباب قيامها والآثار القانونية المترتبة على إلغاء القرار الإداري، وتوصلت الدراسة الى عدد من النتائج اهمها مفهوم المصلحة في القضاء الإداري أكثر محدودية وضيق وبالتالي لا يحقق القدر المطلوب من مبدأ المشروعية وسيادة حكم القانون، وان النظام السعودي لم يضع تعريفا شاملا للقرار الإداري باستثناء بعض النصوص التي وردت في نظام ديوان المظالم، كذلك وصت الدراسة بعدد من التوصيات أهمها، يجب النص على تعريف شاملا مانعا للقرار، وضرورة توضيح وتحليل أركان القرار الإداري وأسباب إلغائه الموضوعية والشكلية بيان وتوضيح شرط المصلح في دعوى الإلغاء.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري ، دعوى الإلغاء ، السلطة الإدارية ، مفهوم واهداف القرار الإداري ، أنواع وأركان القرار الإداري ، مميزات وخصائص القرار الإداري.

Administrative decision and cancellation lawsuit in the Saudi system between theory and practice

Ahmed Mohammed Hazza Al-Shammari

**Law Department , College of Business Administration,
University of Hafar Al-Batin , Kingdom of Saudi Arabia.**

E-mail: dr.alharmas@uhb.edu.sa

abstract:

The study came under the title of the administrative decision and the cancellation lawsuit in the Saudi system between theory and practice. The study aimed at the necessity of finding a comprehensive meaning for the administrative decision, analyzing its pillars and establishing the concept, objectives, formal and objective conditions for accepting the cancellation lawsuit, the reasons for the cancellation lawsuit and the legal implications of administrative decisions. The study is that the cancellation lawsuit represents the real guarantee for achieving the principle of the rule of law and legitimacy, and the problem of the study is the multiplicity of administrative decisions and the multiplicity of reasons for their cancellation, and the study followed the description and analytical approach to achieve the objectives of the research, and the study included a number of two studies. And the types of administrative decision and its pillars, and I spoke about in the second topic about The concept, objectives, and characteristics of the cancellation lawsuit, as well as the discussion of the conditions for accepting the cancellation lawsuit, the reasons for its establishment, and the legal implications of canceling the administrative decision. The study reached a number of results, the most important of which is the concept of interest in the administrative judiciary more limited and narrow and thus does not achieve the required level of the principle of legality and rule of law The Saudi system did not set a comprehensive definition for the administrative decision with the exception of some texts

mentioned in the system of the Board of Grievances. The study also recommended a number of recommendations, the most important of which must be stipulated for a comprehensive definition prohibiting the decision, and the need to clarify and analyze the pillars of the administrative decision and the reasons for its objective and formal cancellation. Cancellation.

Keywords: the administrative decision , the cancellation case , the administrative authority , the concept and objectives of the administrative decision , the types and pillars of the administrative decision , the advantages and characteristics of the administrative decision.

المقدمة

لقد استقر الفقه المقارن والقانون الإداري السعودي ان هنالك أركان أساسية يقوم عليها القرار الإداري من حيث الوقائع القانونية ، والأسباب التي تدعوا السلطة الإدارية الى اتخاذه ويستوجب النظام القانوني السعودي أحيانا شكليات وإجراءات لصدور القرار الإداري بحسب أنواع ، وغاية ومحل ومضمون القرارات الإدارية ، والسلطة التي تصدره ومن حيث خضوع القرارات الإدارية لرقابة القضائية باستثناء اعمال السيادة وإلغاء، ويظل الاختصاص حاضرا كركن من اركان القرار الإداري ، كما يظل نفاذ القرار الإداري مرتبطا بسريانة سواء كان نفاذ جبريا او الحجز الإداري في حالة الضرورة ، وحتى نكون امام قرار ادارى صحيح لا بد من توافر اركان القرار الإداري بحيث تكون خالية من العيوب والا كان القرار ادارى معيبا سواء كان عيب في السبب او جاء مخالفا للقانون او متجاوزا للنظم واللوائح او اساءة في استعمال السلطة لأن إي عيب يعوق سير العمل الإداري ويبطل القرار بدعوى الإلغاء التي يختص بها القضاء الإداري تحقيق لمبدأ المشروعية الذي بدوره يحقق حكم وسيادة القانون ، فالقانون الإداري السعودي حري بالدراسة المستفيضة والبحث المستمر خاصة في فيما يتعلق بأركان القرار الإداري والعيوب الموجبة لإغرائه بعد أن أصبح ديوان المظالم قضاء إداريا مستقلا ويساهم بدور أساسي وفعال في تطوير قواعد هذا القانون ، ونظراً لكثرة نصوص القانون الإداري وقواعده وتشعبها المتعلقة بأركان القرار الإداري والمشاكل الناتجة عن إغائه لأغراض هذا البحث نحلل اركان القرار الإداري وإغائه من حيث النظرية والتطبيق تناول في عجالة من امرنا التعريف بالقرار الإداري وتوضيح مفهوم وطبيعة دعوى الإلغاء والآثار المترتبة على القرار الإداري في القانون الإداري السعودي والقوانين المقارنة

مشكلة البحث:

تمكن مشكلة البحث في توضيح وتحليل أركان القرار واي عيب فيه يؤدي الى إغائه سواء كان عيب في السبب او الشكل او الاختصاص او جاء مخالفا للقانون او متجاوزا للنظم واللوائح او اساءة في استعمال السلطة لأن اي عيب يعوق سير العمل الإداري ويبطل القرار بدعوى الإلغاء التي يختص بها القضاء الإداري تحقيقا لمبدأ المشروعية الذي بدوره يحقق حكم وسيادة القانون وهي بمثابة إعدام القرار الإداري ، كما تكمن مشكلة الإلغاء في التبعات والآثار القانونية المترتبة على الإلغاء سواء كان الإلغاء على أساس الخطأ - الشخصي أو المرفقي - أو على أساس المخاطر هو جبر الضرر بتعويض المصاب من النشاط الضار للإدارة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

تتمثل اسباب اختياري لهذا الموضوع لأن موضوع أركان القرار الإداري وإلغاء من المواضيع المهمة لأن النظام القضائي أصبح نظام مستقل بذاته عن نظام القانون الخاص لاختلاف منابعهما ومصدرهما القانونية الأساسية فلا بد من التعرف على أركان القرار الإداري وإغائه.

أهمية هذا البحث:

١. لزوم ضرورة توضيح تحليل أركان القرار الإداري وإلغائه.
٢. توضيح طبيعة دعوى الإلغاء
٣. أهمية تحليل الشروط الشكلية الموضوعية لدعوى الإلغاء

أهداف البحث:

١. التعرف على القرار الإداري وطبيعة دعوى إلغاء
٢. تحليل أركان القرارات الإدارية ومقارنتها بما هو عليها الحال في القضاء المزدوج.
٣. تحليل دعوى إلغاء القرار الإداري

منهج البحث:

اتبع البحث المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج التاريخي لسرد الأحداث التاريخية والقانونية.

خطة البحث:

يأتي هذا البحث في ثلاثة مباحث المبحث الأول: مفهوم القرار الإداري وأنواعه وأركانه وفي المبحث الثاني مفهوم وأهداف دعوى وإلغاء، كما يجئ البحث بخاتمة تشتمل على نتائج وتوصيات مع بيان المصادر والمراجع التي يعتمد عليها البحث.

المبحث الأول

- أولاً: مفهوم وأهداف القرار الإداري
- ثانياً: مميزات وخصائص القرار الإداري
- ثانياً: أنواع القرار الإداري
- رابعاً: أركان القرار الإداري

أولاً: مفهوم القرار الإداري

يعتبر القرار الإداري نشاطاً مهماً من أنشطة السلطة الإدارية ومظهر من مظاهرها السلطة العامة والامتيازات التي تتمتع بها الإدارة وتستمدّها من القانون العام ، إذ بواسطته تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة على خلاف القواعد العامة في القانون الخاص إنشاء حقوق أو فرض التزامات ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الإدارة المصالح العامة والتي يجب تغليبها على المصالح الفردية الخاصة^(١).

توضيح مفهوم القرار الإداري أمر بالغ الأهمية وتميزه عن غيره من الأعمال القانونية الأخرى، مثل الأعمال المادية والأعمال التشريعية والأعمال القضائية، حيث تتداخل هذه الأعمال القانونية السابقة مع القرارات الإدارية، فيصعب أحياناً التفرقة بينهما، ومن هنا تكمن أهمية تعريف القرار الإداري، وهي تفرقة لازمة أيضاً لتحديد الأعمال التي تخضع لنطاق الرقابة القضائية عن غيره، وبناء على ما سبق، يقصد بالقرار من الناحية اللغوية أنه من فعل أقر يقر، ويعنى استقر، أما من الاصطلاح تعددت تعريفاته ولكن ابرز التعريفات تعريف القضاء هو ذلك القرار الذي تفصح الجهة الإدارية عن إدارتها الملزمة في الشكل الذي يحدده القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني يكون ممكناً وجائزاً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة وتكمن أهمية التعريف بأنه عن طريقه يمكن إجراء التفرقة بين القرارات الإدارية من جهة والأعمال الحكومية والأعمال التشريعية والأعمال القضائية من جهة أخرى ، وهي تفرقة لازمة لتحديد نطاق الرقابة القضائية على الأعمال العامة ، إذ يقتصر هذه الرقابة على الأعمال الإدارية ، فلا تمتد إلى غيرها من الأعمال العامة .

ثانياً: مميزات وخصائص القرار الإداري :-

من خلال تعريف القرار الإداري يتبين انه يتصف بالآتي:

- ١- عمل قانوني: وهو كل تعبير او تصرف عن إرادة يرتب عليه القانون أثراً معيناً، وقد وضحت المحكمة الإدارية العليا الفرق بين القرار الإداري والعمل المادي من خلال تعريفها للقرار الإداري السابق ذكره، فقالت (ويفترق القرار الإداري بذلك عن العمل المادي الذي لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث آثار قانونية وإن رتب القانون عليها أثراً معيناً لأن مثل هذه الآثار تعد وليدة الإرادة المباشرة للمشروع وليس وليدة إرادة الإدارة الذاتية).
- ٢- يصدر سلطة إدارية: فالقرار الإداري يتخذ هذه الصفة ويتحدد بالنظر إلى شخص من أصدره، والإدارة هي التي تصدر القرارات، وبناء عليه يعد كل شخص من

(١) مثني احمد جاسم الشافعي/ شرط المصلحة في دعوى الإلغاء رسالة ماجستير (جامعة بغداد كلية القانون ٢٠٠٥)

أشخاص القانون العام تنطبق عليه صفة الإدارة يمكن أن يصدر قراراً إدارياً. أما غيرها من الأشخاص الذين لا تنطبق عليهم هذه الصفة لا يمكنهم ذلك.

٣- الإرادة منفردة: بحيث يصدر بالإرادة المنفردة دون اعتداد برضا المخاطبين، وهذه أهم ميزة للقرار الإداري تميزه عن العقد الإداري، إذ إن القرار الإداري ينشأ ويكتسب صفته الإلزامية بمجرد التعبير عن إرادة الإدارة دون اعتداد بإرادة الطرف الآخر، مثال ذلك قرار إداري بهدم منزل آيل للسقوط وتنفيذه أحياناً بالقوة المادية عند رفض مالك العقار.

٤- وإذا كان القرار تعبيراً عن إرادة الإدارة، يجب صدوره لمن يملك التعبير عن إرادة الإدارة من أصحاب الاختصاص، طبقاً للقوانين واللوائح.

٥- الآثار قانونية: يرتب القرار وتتمثل هذه الآثار في إنشاء أو تعديل أو إلغاء المراكز القانونية، فيكتسب المخاطبون فيها حقوقاً أو يلتزمون بواجب الأول قيام خصومة بين طرفين، والثاني أن تقوم هذه الخصومة على مسألة قانونية، والثالث أن يكون للقرار عند الفصل في الخصومة قوة الشيء المقضي فيه، وبمعنى أوضح أن يعد عنوان الحقيقة فيما قضى به).

وعلى الأساس السابق عد مجلس الدولة المصري أعمالاً قضائية لا يختص بها، الأحكام القضائية، سواء صدرت من جهة قضائية عادية أو استثنائية

ثالثاً: أنواع القرارات الإدارية

تتعدد القرارات الإدارية على حسب أهميتها، والمشاركة فيها وموضوعاتها، والوجهة التي ينظر منها لذلك تنقسم إلى: -

أولاً: حسب درجة المشاركة والتنظيم

١- القرارات التنظيمية: هي التي تتضمن قاعدة عامة ومجردة مثله مثل القوانين الصادرة عن البرلمان فلا يتعلق بحالة معينة أو شيء معين بل مسائل متجددة تجدد بأوصافها وشروطها

مثال: القرارات المتعلقة بتنظيم المرور^(١) وكذلك المتعلقة بتنظيم المحلات التجارية، فهي تخص كل المحلات التجارية دون استثناء

٢- القرارات الفردية: - فهي تخص أشخاص أو حالات معينة بذواتهم مثال: قرار تعيين موظف أو عدة موظفين معينين بذواتهم هو قرار فردي قرار إنشاء مستشفى هو قرار فردي يخص حالة معينة ويختلف القرار التنظيمي عن القرار الفردي، في كون هذا الأخير يتم العلم به بتبليغ الشخص، ويبدأ سريانه

(١) أحمد الصباب، ومحمد أحمد محجوب، شؤون الموظفين ونظم الخدمة، المدينة في المملكة العربية السعودية، دار المجمع العلمي جدة، ٢٠٠٣م، ص ٨٨.

في حق الأفراد من تاريخ التبليغ، بينما القرار التنظيمي من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

كما إن القرار الفردي لا يجوز إلغائه لتعلقه بحقوق مكتسبة للمخاطبين به، أما القرار التنظيمي فيمكن إلغائه دون الاحتجاج بالحقوق المكتسبة.

ثانياً: على حسب الخضوع للطعن: -

قرارات السيادة وقرارات الإدارة:

تنقسم القرارات من حيث خضوعها للطعن القضائي إلى قرارات إدارة قابلة للخضوع لرقابة القضاء وأخرى غير قابلة للطعن وتسمى قرارات السيادة أو أعمال الحكومة.

وأعمال السيادة أو الحكومة هي طائفة من الأعمال أخرجها القضاء الفرنسي من ولايته لأسباب تغلب عليها الطابع التاريخي. ولقد اختلف القضاء في تحديد أعمال الحكومة، لكن الرأي الراجح يرى أن تحديد أعمال السيادة يرجع إلى القضاء، أو ما يسمى بالقائمة القضائية. ومن بين أعمال السيادة الأعمال المتصلة بعلاقة السلطة التنفيذية، وعلاقة الحكومة بالدول الأجنبية سواء في حالة الحرب أو السلم، وكذا الأعمال المتصلة بأمن الدولة الداخلي^(١).

ثالثاً: على حسب الأهمية: -

١/ - القرار المنشئ: هو القرار الذي يرتب أثراً قانونياً معيناً يتمثل في إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم. مثال: قرار التعيين ينشئ مركز قانوني جديد هو إضفاء الصفة الوظيفية على الموظف وتمتعه بالحقوق والالتزامات مثل: الراتب، العطلة

٢/ القرار الكاشف هو القرار الذي يكشف أو يؤكد على مركز قانوني اقامه القانون من قبل مثال: القرار الصادر بإحالة الموظف إلى التقاعد لبلوغه السن التي حددها القانون وتظهر وتتجلى أهمية التمييز بين القرارات المنشئة والقرارات الكاشفة في عدة نواح لعل من أهمها هي الآتية :

١- من حيث مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية فإذا كان لا يجوز ان تنطوي القرارات المنشئة على أثر رجعي فتنتج آثارها القانونية للمستقبل فقط، ومن تاريخ صدورها ما لم يقرر القانون غير ذلك، فإن القرارات الكاشفة ترتب آثارها بأثر رجعي، ومن تاريخ نشأة المركز القانوني الذي تقرر، وتكشف عنه. وعلة ذلك أن هذه القرارات لا تحدث بذاتها آثاراً قانونية

٢- من حيث جواز سحب القرار الإداري

(١) حسن محمد توفيق، مرجع سابق، ص ٣٩.

يمكن سحب القرارات الكاشفة دون التقيد بميعاد معين إذا كانت غير مشروعة، فلم تنشأ بذاتها حقوقاً للأفراد، بل أنها تكشف عن حقوق مقررة من القانون. ويخضع صاحب القرارات غير المشروعة إلى شرط ميعاد الطعن إذا كانت منشئة لحقوق مكتسبة للأفراد، إذ يجوز سحبها خلال ميعاد الطعن القضائي.

٣- من حيث جواز مخاصمة مشروعية القرار الإداري

يمكن الطعن بالقرارات الكاشفة بدعوى الإلغاء لدى القضاء الإداري دون التقيد بميعاد معين، بينما تخضع القرارات المنشئة لشرط الميعاد القضائي، وبذا لا يجوز تقديم دعوى الإلغاء، إلا خلال ميعاد الطعن القضائي.

قرارات صادرة من الملك: تسمى مراسيم رئاسية في الحالات العادية التي تصدر في الظروف الاستثنائية أو في حالة عطله. قرارات صادرة عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول، وتسمى المراسيم التنفيذية.

٢- قرارات وزارية: سواء صدرت من وزير واحد أو صدرت بالاشتراك بين وزيرين أو أكثر. مثال: قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التعليم العالي بإنشاء مدرسة وطنية للمحاماة. قرار ولائي صادر عن الوالي قرار بلدي صادر عن رئيس البلدية أو صادر عن المجالس الشعبية البلدية أو الولائية^(١)

رابعاً: أركان القرار الإداري: -

حتى نكون أمام قرار إداري صحيح لا بد من توفر عدد من الأركان ونتناولها تباعاً .:

١/ الاختصاص: هو عبارة عن الصلاحية القانونية للقيام بعمل معين. ويقصد بالاختصاص في مجال القرار الإداري القدرة على إصدار القرار الإداري على وجه يعتد به قانوناً، أي أن يصدر القرار الإداري ممن منحه فإذا صدرت قراراته في حدود هذا الاختصاص كانت مشروعة، وأما إذا صدر منه قرار خارج حدود اختصاصه فإن هذا القرار يكون باطلاً بسبب عدم الاختصاص. ويعرف الفقيه الفرنسي لفرير الاختصاص بأنه القدرة القانونية التي يملكها موظف عمومي أو سلطة عامة، وتخول له حق اتخاذ قرار معين. ركن الاختصاص

صور ركن الاختصاص: له ثلاث صوره الاختصاص الزمني والمكاني والموضوعي

١- الاختصاص الزمني: -

ومعناه تقيد كل جهة إدارية بمدة ولايتها، أي بالفترة الزمنية التي تقع بين تاريخ بدء هذه الولاية وتاريخ إنشائها. فالموظف العمومي يكون له صلاحية ممارسة سلطاته بصدور قرار صحيح بتعيينه ويفقد هذه السلطات بفقدته الوظيفة لأي سبب كان. كذلك أعضاء

(١) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٧٧م، ص ٨٧.

المجالس البلدية المنتخبين نجد أن سلطاتهم محدودة بمدة زمنية تبدأ من اللحظة التي تعلن فيها نتيجة انتخاب الأعضاء وتنتهي بانتهاء مدة عضويتهم، ولهذا يجب على عضو المجلس عدم مزاوله عمله بعد انتهاء مدة عضويته. لذلك في حالة صدور قرار من الشخص المختص موضوعا ومكانا ولكن بعد انتهاء المدة الزمنية لاختصاصه الزمني فإنه يعتبر قرار باطل لزوال ولاية من أصدره من حيث الزمان

٢ - الاختصاص المكاني: -

يقصد به مزاوله الموظف لاختصاصاته في داخل الحدود الجغرافية المحددة له قانونا، ولكي تكون قرارات رجل الإدارة صحيحة كأمر المنطقة مثلا، يجب ألا يتعدى النطاق المكاني الذي خول القانون له ممارسة وظيفته داخله وإلا جاز الطعن فيها بالإلغاء لعدم الاختصاص المكاني.

٣-الاختصاص الشخصي: ويقصد بذلك أن يصدر القرار عن الشخص الذي اعترف له القانون أو المشرع بالصلاحيات لإصداره، بمعنى أن إصدار القرار واجب يلزم صاحبه أن يمارسه بنفسه وليس بغيره وهو بذلك ليس حقا يسوغ له أن يعهد به إلى سواه، ويستثنى من ذلك حالة التفويض والحلول والإنابة (الوكالة). مثال: كل قرار يصدر عن غير الشخص المفوض أو الذي أعطاه القانون حق لإصدار القرارات يعتبر إجراء أو تصرف باطل ولا يعتد به وبحكم العدم والعدم لا يولد إلا عدما.

٤-الاختصاص الموضوعي:

يشترط لصحة القرار الإداري أن يصدر من سلطة تمتلك حق إصداره موضوعياً، أي يجب أن يكون موضوع القرار مما يدخل في اختصاص الجهة التي أصدرته، وعادةً يكون الاختصاص الموضوعي محددًا في القوانين واللوائح، فإذا صدر القرار على خلاف القانون أو اللائحة كان ذلك القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص الموضوعي. وعبء الاختصاص الموضوعي إما جسيم وإما بسيط. مثال : مدير عام الشؤون المالية في وزارة الصحة يصدر قراراً بتعيين موظفاً في نفس الوزارة (عيب بسيط) ليس من اختصاصه وإنما من اختصاص مدير عام الشؤون الإدارية في نفس الوحدة^(١).

ثانياً : الشكل: الأصل أن القرار الإداري ليس له شكل معين يتعين أن يصدر فيه ، فمن الممكن أن يكون مكتوباً أو شفويًا ، صريحاً أو ضمنياً ، لذلك فإن الإدارة غير مقيدة بشكل معين تصح فيه عن إرادتها الملزمة ما لم يحتم القانون اتباع شكل خاص بالنسبة لقرار معين ولذلك فقد يكون القرار مكتوباً كما قد يكون شفويًا كما قد يحتاج إلى إجراءات معينة لنشره وتوزيعه مثلاً ، فمتى ما حدد القانون إجراءات معينة أو شكل

(١) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة السادسة، ١٩٩١م، ص ١٢٠.

محدد وجب على جهة الإدارة التقيّد بها، كالتوقيع والختم والتصديق وإعطاء الرقم تحت طائلة البطلان عند مخالفة تلك الإجراءات.

ثالثاً: المحل: المقصود بالمحل في القرار الإداري هو موضوعه، أي الأثر القانوني الذي يترتب عليه. ومن أمثلة المحل في القرار الإداري ما يلي: المحل في إصدار قرار تأديبي بحق موظف مخالف هو توقيع الجزاء. والمحل في قرار التعيين في الوظيفة هو إدخال الفرد صاحب العلاقة بالقرار في الوظيفة. والمحل في قرار النقل أو الندب هو تغيير مكان عمل الموظف المنقول... وهكذا.

وللمحل في القانون الإداري عدة شروط لصحته هي:

(١) أن يكون جائزاً قانوناً، فإن كان المحل غير جائز قانوناً كان القرار باطلاً ليعيب المحل، مثال على ذلك إصدار قرار بتوقيع عقاب على موظف من غير الجزاء الجائز توقيعها عليه.

(٢) أن يكن المحل ممكناً مادياً، فإن كان المحل غير ممكن من الناحية المادية استحال تنفيذ القرار. مثال على ذلك القرار الصادر بتعيين أحد الموظفين مع عدم وجود درجات شاغرة!

رابعاً: السبب: يجب أن يقوم القرار الإداري على سبب يستند عليه ويكون سبب إصداره. ويعرف السبب بأنه الحالة القانونية أو الواقعية التي تدفع جهة الإدارة لإصدار القرار الإداري، ومن ثم يعتبر السبب هو الدافع والمبرر لإصدار القرار الإداري. هذا وبالرغم من أهمية وجود السبب على اعتبار أنه أمر لازم وضروري لإصدار القرار ، لكنه لا يفرض على الإدارة ضرورة اتخاذ القرار ، فإن لها حرية اتخاذ أو عدم اتخاذ القرار حتى ولو توفر سببه ، فالأمر متروك في النهاية لتقدير جهة الإدارة وحدها ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وأوجب على الإدارة إصدار القرار في حالة توافر سببه وفي حالات معينة^(١).

ويجب التفريق هنا بين السبب والتسبب في القرار الإداري : فقد أوضحنا معنى السبب غير أن التسبب يعني إلزام القانون في بعض الحالات الإدارة بضرورة تسبب قراراتها ، بمعنى ذكر السبب من القرار في صلب القرار نفسه أي تعليل سبب صدور القرار ويترتب على تخلف ذلك الإجراء قابلية القرار للإبطال ولاحظ هنا أن تخلف ركن السبب يؤدي إلى إبطال القرار فوراً بعيب تخلف ركن السبب في حين أن تخلف التسبب يؤدي فقط إلى قابلية القرار للإبطال إذ يمكن إضافة التسبب إلى القرار فيصبح صحيحاً و ينتج آثاره القانونية (الفرق بين البطلان والقابلية للإبطال).

وكما أن لركن المحل شروط لصحته فإن لركن السبب كذلك شروط وهي:

١. أن يكون السبب موجود في الواقع، فلا يجوز أن تتم ترقية موظف غير موجود في الخدمة!

(١) حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري، منشأة المعارف، ١٩٨٧م، ص ٦٦.

٢. أن يكون السبب صحيح من الناحية القانونية.
٣. أن ينطبق عليه الوصف القانوني الصحيح.
٤. أن يكون متناسباً مع محله.

هذا وللقضاء دور بارز في مراقبة تلك الشروط عند التقدم بالطعن في أي قرار إداري للتحقق من صحة سببه.

خامساً: الغاية : والحقيقة أن البعض لا يفرق بين ركني السبب والغاية ، في حين أن الفرق واضح وجلي ، فإذا كان السبب هو الهدف الأولي من وراء صدور القرار أو المحور الذي صدر القرار حوله فإن الغاية هي النتيجة النهائية التي تسعى جهة الإدارة إلى تحقيقها وإد هذا ومن المستقر عليه أن القرار الإداري يجب أن يهدف إلى^(١)

- تحقيق المصلحة العامة وهذا الالتزام في الحقيقة لا يتطلب وجود أي نص قانوني لأن مصدره المبادئ القانونية العامة.

- قد يحدد القانون هدف معين لإصدار القرار وهو ما يعرف بقاعدة تخصيص الأهداف، وفي هذه الحالة يجب على جهة الإدارة عند إصدار القرار أن تحقق الأهداف الخاصة التي حددها القانون أو اللائحة وإلا اعتبر القرار مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في السلطة.

(١) حميد يونس، عقود المقاولات التي تكون الدولة طرفاً فيها، بحث مقدم الى مجلس التخطيط ، ١٩٧٠، ص ٢٥.

المبحث الثاني: مفهوم دعوى الإلغاء
أولاً: مفهوم دعوى الإلغاء
ثانياً أهداف دعوى الإلغاء
ثالثاً: خصائص دعوى الإلغاء
رابعاً: شروط قبول دعوى إلغاء
خامساً: أسباب دعوى الإلغاء
سادساً: الآثار القانونية للإلغاء القرار الإداري

المبحث الثاني

دعوى الإلغاء القرار الإداري

أولاً: مفهوم دعوى إلغاء القرار الإداري:

الدعوى لغة تعني اسم لما يدعى، في تجمع على دعاوى (بكسر الواو وفتحها) وتطلق على معانٍ حقيقية كانت أم مجازية تفيد معنى الطلب والتمني^١، حيث قال تعالى لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون^٢، أي تطلق على الزعم حقاً أو باطلاً. واصطلاحاً هي دعوى قضائية عينية أو موضوعية والتي يجرؤها ويرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام القضاء الإداري طالبين فيها الحكم بإلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع ويختص القاضي بالنظر في مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية.

ثانياً: أهداف دعوى الإلغاء: -

تتمثل الهدف الغايات الأساسية من دعوى الإلغاء في تحقيق مبدأ المشروعية الذي يقصد به هو مبدأ سيادة القانون أي يعني احترام أحكام القانون وسريانه على كل من الحاكم والمحكوم، فالقانون يجب أن يحكم سلوك الأفراد ليس فقط فيما بينهم وإنما بالإضافة إليه أن يحكم علاقاتهم بهيئات الحكم في الدولة.

١- مفهوم المشروعية:

فالمشروعية تفترض توافق التصرفات التي تصدر من سلطات الدولة ومواطنيها مع قواعد قانونية موضوعية سابقاً والذي يعني به هو أن القانون بكافة أنواع قواعده سواء كانت دستورية أم عادية أم فرعية يجب أن يطبق بصفة عامة على الكافة

٢- مصادر المشروعية:

ففيما يتعلق بمصادر المشروعية هنالك مصادر رسمية مكتوبة وأخرى ثانوية، الرسمية -- التشريع الدستوري، التشريع العادي، التشريع الفرعي) فبالنسبة للتشريع الدستوري فيقصد به أن هيئات الدولة وحكامها لا يمارسون اختصاصاتهم إلا بمقتضى الدستور

-التشريع العادي: فهو القانون الذي تقرره السلطة التشريعية في الدولة ويأتي هذا التشريع بالمرتبة الثانية بعد التشريع الدستوري من حيث التدرج في الهرم القانوني ويعد المصدر الثاني من مصادر المشروعية وعلى ذلك تلتزم كافة الهيئات في الدولة باحترام أحكامه، - - التشريع الفرعي: فإذا كانت السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصلي في مجال التشريع طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات فإن الواقع العملي قد حتم

^١ بن منظور- لسان العرب -ج٥ ١٩٨٢ بدون دار نشر- ص ٢٦٦

^٢ سورة يس الآية (٥٧)

التخفيف من حدة هذا المبدأ وتولت السلطة التنفيذية هي الأخرى وضع نوع من القواعد العامة المجردة تعرف باسم (اللوائح أو التشريعات لفرعية) رغم ذلك فتعد هي قرارات إدارية من حيث مصدرها أي من الناحية

هناك مصادر للمشروعية ثانوية وغير ملزمة، هي المبادئ القانونية العامة والقرارات القضائية والفقه، وأيضا لها مصادر غير مكتوبة كالأعراف والعادات والتقاليد الإدارية

ثالثا: خصائص دعوى الإلغاء:

١- دعوى الإلغاء دعوى قضائية : لم تكتسب دعوى الإلغاء الصفة والطبيعة

القضائية إلا في نهاية القرن ١٩ وبداية القرن ٢٠ أي بعد ١٨٧٢ حيث كانت دعوى الإلغاء قبل هذا التاريخ مجرد طعن أو تظلم إداري رئاسي وذلك في ظل فترة انعدام وجود القضاء الإداري البات وسيادة فترة القضاء المحجوز وبعد استغلال (ق إ) أصبحت (دعوى الإلغاء) موجودة قانونيا في شكل دعوى قضائية كما ينتج عن حقيقة كون دعوى الإلغاء دعوى قضائية أن عملية تحريكها ورفعها من قبل أصحاب الصفة القانونية والمصلحة وممارستها من قبل القضاء المختص فلا بد أن تتم على أساس قاعدة أو حجة قانونية وطبقا للشروط والإجراءات القانونية المقررة في المرافعات المتعلقة بالدعوى الإدارية.

كما أنه لا يجب مقارنة أو معادلة دعوى الإلغاء بالدفع القضائية والتظلمات الإدارية فدعوى الإلغاء دعوى أي أداة هجوم وليست وسيلة دفاع كما هو الحال في الدفع القضائية ودعوى الإلغاء قضائية وليست بتظلم

٢- دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصلية والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية

أي أنه لا يمكن إلغاء قرار إداري غير مشروع وإزالة آثاره القانونية إلا بواسطة دعوى الإلغاء فقط وبالتالي فلا يمكن أن تقوم الدعاوى المختلفة كدعوى التفسير والتعويض ودعوى فحص وتقدير الشرعية. تقوم بتعويض أي كبديل عن دعوى الإلغاء (لا يمكن)^(١).

٣- دعوى الإلغاء عينية وموضوعية وليست دعوى شخصية ذاتية

وذلك لأن رفع دعوى الإلغاء أمام جهة القضاء المختص لا يهاجم ولا يخاصم السلطات الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه وإنما يهاجم ويخاصم القرار الإداري غير المشروع ذاته. وكما دعوى الإلغاء لا تهدف مثل دعاوى القضاء الكامل إلى حماية المراكز القانونية الذاتية والشخصية وإنما تستهدف دعوى الإلغاء حماية المصلحة العامة

(١) محمود عاطف البناء، العقود الإدارية مع دراسة خاصة لنظام تأمين مشتريات الحكومة وعقود التوظيف واستغلال الثروة الطبيعية في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، دار العلوم، ١٤٠٥ هـ، ص ٥٦.

والمركز القانوني العام أي أنها تستهدف حماية سيادة و نفاذ مبدأ الشرعية القانونية والنظام القانوني النافذ في الدولة. وان مفهوم المصلحة في دعوي ضيق في النظام السعودي والقوانين العربية إذا قورنت بالقانون الفرنسي والإنجليزي.

رابعاً: شروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري:

هنالك شروط شكلية وموضوعية لقبول دعوى الإلغاء:

١- **الشروط الشكلية:** يقصد بالشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء هي مجموعة الشروط التي يجب توافرها ينعقد الاختصاص بدعوى الإلغاء وهي شروط متعلقة بالقرار الإداري وشروط متعلقة بميعاد رفع الدعوى

الشروط المتعلقة بالقرار الإداري ومحل وموضوع دعوى الإلغاء: وهي: -

- ١- أن يكون موضوع الطعن قرارا إداريا نهائياً^(١)
- ٢- أن يكون القرار إداريا موجودا فلا يقبل الطعن في الإلغاء في قرار لم يصدر أو قرار ألغي قضائيا أو إداريا.
- ٣- أن يكون القرار الإداري صادرا من سلطة إدارية وأن يكون مولدا لآثار قانونية أما بالتعديل أو الإنشاء أو لا غيا لالتزامات وحقوق ومراكز قانونا
- ٤- أن يكون القرار إداريا قابلا للنفذ وجوب عرضه بعد ذلك على سلطة العليا.
- ٥- استنفاد مراحل التظلم الإداري الرئاسي أساسا وأصلا أو التظلم الإداري الولائي في حالة عدم وجود سلطة رئاسية للسلطة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه بدعوى الإلغاء "١" (لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة مالم يسبقها الطعن التدريجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلق مباشرة الجهة التي أصدرت القرار فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه) 'فالتظلم حسب المادة ٢٧٥ برفع إلى السلطات الإدارية الرئاسية أصلا خلال شهرين من تاريخ العلم الشخصي بالقرار الإداري الفردي وابتداء من النشر الرسمي للقرارات الإدارية

٢- **شروط المدة أو شرط ميعاد رفع الدعوى:** ميعاد رفع الدعوى الإلغاء هو شهران من تاريخ التبليغ والعلم بالقرار الصحيح لرفض السلطات الإدارية المختصة لمضمون ومحتوى التظلم الإداري في حالة الرد الصريح من الإدارة العامة على التظلم^(٢)

(١) احمد رفعت خفاجي، طبيعة الغرامات التعاقدية في العقود الادارية، بحث منشور في مجلة المحاماة، تصدرها نقابة المحامين في مصر، العدد العاشر، السنة السادسة والثلاثين - ١٩٥٦م، ص ٢٢.

(٢) محمد نور الدين عبد الرزاق، مبادئ علم الإدارة مع دراسة، تطبيقاتها، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، ٢٠٠٣م، ص ٢٦.

-وفي حالة سكوت السلطة الإدارية المختصة والمتظلم أمامها ولم ترد على التظلم مدة ٠٣ أشهر فيجوز رفع ذلك التظلم أن يرفع دعوى الإلغاء خلال مدة شهرين من مدة ٠٣ أشهر لسكوت السلطة الإدارية والمتظلم أمامها وهذا ما نصت عليه عنه (٢٧٥ ق. إ) تنص على "أن سكوت السلطة الإدارية مدة تزيد عن ٠٣ أشهر عن الرد على طلب الطعن التدريجي أو الإداري يعد بمثابة رفض له ، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تداولية فلا يبدأ ميعاد ٠٣ أشهر في السريان إلا من تاريخ قفل أول دورة قانونية تلي إيداع الطلب "

ويمكن مد رفع الدعوى للأسباب التالية :

١- **رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة قضائية غير مختصة:** إن الحكمة من اعتبار رفع الدعوى الإلغاء أمام محكمة غير مختصة سبب من أسباب قطع الميعاد في رفع دعوى الإلغاء وبداية هذا الميعاد من جديد، ذلك أن تحرك رافع دعوى الإلغاء وخطأه في جهة الاختصاص القضائي دليل على تمسكه بحقه في المطالبة بإلغاء القرار الإداري غير المشروع ولكنه أخطأ في الوصول إلى جهة الاختصاص القضائي بدعوى الإلغاء فلا يجب حرمانه من حقه (دعوى الإلغاء) وتبدأ من تاريخ لتبليغه بالحكم بعد الاختصاص.

٢- طلب المساعدة القضائية أو طلب الإعفاء من الرسوم القضائية:

والحكمة من هذه القاعدة أنه لا يجب حرمان صاحب الصفة القانونية من استعمال حق رفع دعوى الإلغاء بسبب فقره وعجزه عن رفع الرسوم القضائية وطلبه للمساعدة القضائية دليل على تمسك صاحب الصفة بحقه في استعمال دعوى الإلغاء وننبه هنا بأن المشرع الجزائري لقد حول مسألة طلب المساعدة القضائية سببا من أسباب وقف المدة وليس سببا من أسباب قطع الميعاد أو المدة إذ يبدأ الميعاد في السريان من جديد لمدة شهرين كاملين حسب نص المادة ٢٣٧ " يوقف سريان ميعاد الطعن بإيداع طلب المساعدة القضائية فكم كتابة المجلس الأعلى- ويبدأ سريان ميعاد من جديد للمدة الباقية من تاريخ تبليغ قرار أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية لكل ذي مصلحة أما بالطريق الإداري أو لكتاب موصى عليه يعلم الوصول^(١) .

٣- **القوة القاهرة كسبب لوقف الميعاد:** يقرر القضاء الإداري أن القوة القاهرة يترتب عليها وقف أو توقف ميعاد رفع دعوى الإلغاء بحيث لا تبدأ المدة الباقية في السريان من جديد إلا بعد زوال أسباب القوة القاهرة.

آثار زوال القضاء بميعاد رفع دعوى الإلغاء:

نشير إلى أن القرار الإداري يكسب بحصانة نهائية ضد الإلغاء إذا لم ترفع الدعوى في ميعادها المحدد حفاظا على استقرار القرارات الإدارية ونظرا لكون ميعاد رفع دعوى الإلغاء من النظام العام لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها فإنه يجوز

(١) د. السيد خليل، القانون الإداري السعودي: هيكل جامعة الملك سعود ط٣ ٢٠٠٤م، ص ٧١.

للمحكمة إثارة مسألة القضاء ميعاد رفع الدعوى أي مرحلة من مراحل التقاضي، كما يجوز ان تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول دعوى الإلغاء غير انه في حالة اكتساب القرار الإداري الحصانة ضد دعوى الإلغاء يمكن اللجوء إلى وسائل أخرى

١. الدفع بعدم شرعية هذا القرار بصفة عرضية فالدفع لا تتقدم
٢. الطعن بدعوى الإلغاء في القرارات الفردية التي تصدر تطبيقاً لقرار تنظيمي إداري غير مشروع: واكتسب حصانته دعوى الإلغاء بسبب فوات ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد القرار التنظيمي العام.
٣. رفع دعوى التعويض والمسؤولية لأصحاب الصفة القانونية المضرورين من قرار إداري غير مشروع.
٤. إذا ألغى القانون الذي أسس عليه هذا القرار أو عدل.

الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء:

بعد تحقيق الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء وينعقد الاختصاص للقاضي المختص بدعوى الإلغاء في فحص وتحليل القرارات الإدارية من حيث المشروعية وعدمها أي البحث في مدى توافر شروط الأركان في القرار المطعون فيه بدعوى الإلغاء وسلامته وخلوه من العيوب لذا فإن القرار الإداري يكون معيباً من الناحية الموضوعية إذا جاء مخالفاً للشروط الأركان، وهي عبارة عن أسباب قيام دعوى الإلغاء

خامساً: أسباب قيام دعوى إلغاء القرار الإداري: -

١/ عيب الشكل: يتحقق هذا العيب عندما يصدر القرار عن الإدارة غير مستوفٍ للشكليات والإجراءات المنصوص عليها ضمن القواعد القانونية. والشكل هو المظهر الخارجي للقرار الإداري لذا فان عدم احترام القواعد الإجرائية والشكلية تجعل القرار الإداري معيباً في شكله ويكون عندئذ معرضاً للإلغاء، وإن تقيّد الإدارة في إتباع القواعد الشكلية المنصوص عليها سواء ضمن القواعد القانونية أو ضمن الأنظمة والتعليمات يجنبها الاستعجال والسرعة في إصدار قرارات غير مدروسة ينعكس سلباً على أداء واجبها بأحسن وجه ممكن باتخاذها للقرارات سواء كانت قرارات تنظيمية كانت أم فردية. تأسيساً على ذلك هنالك شكليات جوهرية وغير جوهرية تؤثر في مشروعية القرار الإداري وبرزت شكليات الجوهرية تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري مثلاً تسبب القرار، والشكليات المتعلقة باللجان، وشكليات غير جوهرية فهي في حقيقة الأمر لا تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري لأنه لا يترتب على إهدارها مساس وضياع لمصالح الأفراد .

٢- عيب السبب: يقصد بعيب السبب انعدام الوقائع المادية أو القانونية أو وقوع خطأ في تقديرها وتكييفها خلال صدور قرار إداري معين من قبل سلطة إدارية مختصة كأن تصدر السلطة الإدارية المختصة قرار إدارياً بحرق منزل على اعتقاد بأنه موبوء ولكنه سليم من كل وباء (أو تهديمه). كذلك يمكن أن تصدر السلطة الإدارية قرار إدارياً بمعاقبة الموظف على أنه خالف القانون في حين أنه لم يخالفه.

٣- **عيب عدم الاختصاص:** يعرف على أنه انعدام القدرة والأهلية والصفة القانونية على اتخاذ قرار إداري معين باسم ولحساب الإدارة العامة بصفة شرعية (اعتداء سلطة مركزية على أخرى مثل اعتداء وزير على سلطات وزير آخر). وصور عيوب الاختصاص تناولناها عند حديثنا عن القرار الإداري وهي عدم الاختصاص الموضوعي، عدم الاختصاص الزماني والمكاني.

٤- **عيب المحل:** كما هو معلوم إن القرار الإداري هو عمل قانوني بالتالي، فلا بد أن يكون محل هذا القرار منسجماً ومتناغماً مع قواعد القانون ولقد سبق أن تحدثنا أن شروط في معرض تناولنا للأركان القرار، وهي أن يكون محل القرار ممكننا متاحا غير مستحيل، وأيضا أن يكون محل القرار جائز ومشروعاً، أي غير مخالف لإحكام القواعد القانونية النافذة

٥ - **عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها:** عيب الانحراف بالسلطة هو الهدف النهائي الذي يسعى إليه الجهة مصدرة القرار ، والأصل أن تمارس الإدارة حقها في إصدار القرار ، وذلك بقصد تحقيق المصلحة العامة ، وتخضع في ذلك لرقابة القضاء الإداري الذي إذا ما تبين له أن جهة الإدارة قد حادت عن الغاية المبتغاة من وراء إصدارها للقرار فيقضي ببطلانه ، وللقاضي الإداري في سبيل التحقيق من توافر هذا الركن من عدمه أن يبحث في الباعث من وراء إصدار القرار ويتحقق هذا العيب إذا كانت الإدارة قد حادت عن الهدف الذي حدده النظام ، لذا فإن عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمال السلطة يتحقق في أمرين :

١- إساءة استعمال السلطة لتحقيق غرض مغاير للمصلحة العامة: أي الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف على الإدارة وهي تصدر قراراتها عليها التقيد بالأهداف التي حددها القانون وإلا كان مصيره الإلغاء لإصابتها بعيب الانحراف في استعمال الصلاحيات والحقوق، مثالها القرارات التي تصدرها الإدارة في مجال الضبط الإداري

٢- الانحراف في استعمال الإجراءات المقررة قانوناً

تتضح هذه الصورة في قيام الإدارة في إتباع أسهل الإجراءات غير مبالية بالضرر الذي قد يصيب الأفراد وحقوقهم نتيجة لذلك، كما لو قامت الإدارة بالاستيلاء على أملاك الغير دون إتباع الإجراءات القانونية الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة. إذ إن مثل هذا القرار يصور لنا عدم مبالاة الإدارة في إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً ويثبت مدى تعسفها في مباشرة الصلاحيات المنوطة بها قانوناً

سادساً: الآثار القانونية لدعوى الإلغاء:

الحكم القضائي هو القرار أو العمل الذي تقوم المحكمة بإصداره حسماً منها للمشكلة المعروضة

الآثار التي تنجم عن الحكم بدعوى إلغاء القرار الإداري المعيب أثريين هما: -

١- حجية الشيء المقضي به: عدم طرح قضية على القضاء الإداري سبق ان صدر فيها حكم ويكون من غير الممكن النظر فيها ثانية لأي طرف من أطرافها

وان تم ذلك فمن حق الطرف الثاني في الدعوى الطعن بحجية الشيء المقضي به، أي إن الحكم الذي صدر من المحكمة هو عنوان للحقيقة، إي ان الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري هي بمجموعها تمتاز بأنها أحكام قطعية أي ليس لها الحق في الرجوع عنها وهذا يعني إن مضمون هذه الأحكام تعتبر قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس.

٢- تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء:

على الإدارة ضرورة التقيد بتنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرارها المعيب وإلا فان تقاعسها عن أداء هذا الواجب يثير المسؤولية التقصيرية بحقها، فضلا عن المسؤولية الجنائية للموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء، فالإدارة هنا ملزمة بضرورة إعادة الوضع إلى ما كان عليه ما قبل صدور القرار الإداري وهو جزء من واجبها الايجابي باتجاه محو جميع الآثار القانونية والمادية التي ترتبت عن القرار المعيب وذلك بأثر رجعي، من خلال سعيها إلى إزالة جميع الآثار القانونية التي رتبها القرار الملغي انطلاقاً من النتيجة الحتمية لحكم الإلغاء هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية إن على الإدارة الامتناع عن مخالفة حكم الإلغاء .

الخاتمة

تحدث البحث عن النظرية العامة للقرار الإداري من حيث المفهوم والخصائص والأنواع والأركان وكذلك، وأيضا بيان طبيعة دعوى الإلغاء وتحليل الشروط الموضوعية والشكلية للدعوى الإلغاء والآثار القانونية المترتبة على إلغاء القرار الإداري ومن خلال ذلك توصل البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات :

أولاً: النتائج :-

١. تعتبر دعوى الإلغاء دعوى موضوعية وتمثل ضماناً حقيقية لمبدأ المشروعية الذي بدوره يحقق سيادة وحكم القانون
٢. ان مفهوم المصلحة في القضاء الإداري أكثر محدودية وضيق وبالتالي لا يحقق القدر المطلوب من مبدأ المشروعية وسيادة حكم القانون
٣. ان النظام السعودي لم يضع تعريفاً شاملاً للقرار الإداري باستثناء بعض النصوص التي وردت في نظام ديوان المظالم

ثانياً: التوصيات :-

- ١ - يجب النص على تعريف شاملاً مانعاً للقرار الإداري
- ٢ - ضرورة توضيح وتحليل أركان القرار الإداري وأسباب إغائه الموضوعية والشكلية
- ٣ - بيان وتوضيح شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

المصادر والمراجع

١. د. إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
٢. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري، منشأة المعارف، ١٩٨٧م.
٣. د. بكر القباني، القانون الإداري الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٥م.
٤. د. داود العيسى، المبادئ العامة في القضاء الإداري، الجزء الأول، مذكرات على الآلة الكاتبة، جامعة الكويت، كلية الحقوق، ٢٠٠٠م.
٥. د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة السادسة، ١٩٩١م.
٦. د. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩١م.
٧. د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٧٧م.
٨. د. السيد خليل، القانون الإداري السعودي: هيكل جامعة الملك سعود ط ٣ ٢٠٠٤
٩. أحمد الصباب، ومحمد أحمد محجوب، شؤون الموظفين ونظم الخدمة، المدنية في المملكة العربية السعودية، دار المجمع العلمي جدة، ٢٠٠٣م.
١٠. عبد الله الفوزان، دروس في القانون الإداري السعودي، مطابع جامعة الملك سعود الرياض، ٢٠٠٢م.
١١. بكر القباني الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية، مطبوعات معهد الإدارة العامة ١٩٨٢.
١٢. أمين ساعاتي، نظام مجلس الوزراء: مطلب النفيسة، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٣١هـ.
١٣. محمد نور الدين عبد الرزاق، مبادئ علم الإدارة مع دراسة، تطبيقاتها، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، ٢٠٠٣م.
١٤. جعفر عبد السلام، الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية، النظام الإداري السعودي، المطبعة، السلفية، القاهرة ١٩٧٧
١٥. عبد المعطي عاف، التنظيم الإداري في المملكة العربية السعودية، دار العلوم للطباعة والنشر الرياض ١٩٨٣
١٦. يوسف إبراهيم السلوم، النظام الإداري في المملكة العربية السعودية، شركة الطباعة العربية السعودية ط ١ ١٩٨٦
١٧. حسن محمد توفيق، الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ١٩٧١م.
١٨. د. محمود حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.
١٩. موسوعة مبادئ القضاء الإداري التي أقرتها محكمة التمييز الكويتية في سبعة عشر عاماً (١٩٨٢-١٩٩٩)، الكتاب الأول، الدعوى الإدارية، الجزء الثالث.
٢٠. احمد عياد عثمان، مظاهر السلطة في العقود الادارية، ط ١ ، ١٩٧٣ ، دار النهضة العربية.

٢١. احمد رفعت خفاجي، طبيعة الغرامات التعاقدية في العقود الادارية، بحث منشور في مجلة المحاماة، تصدرها نقابة المحامين في مصر، العدد العاشر، السنة السادسة والثلاثين - ١٩٥٦.
٢٢. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الثانية ١٩٦٥م، دار الفكر العربي.
٢٣. عبد الله حمد الوهبي، القواعد المنظمة للعقود الإدارية وتطبيقاتها، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ١٤٢٩هـ.
٢٤. محمود عاطف البناء، العقود الإدارية مع دراسة خاصة لنظام تأمين مشتريات الحكومة وعقود التوظيف واستغلال الثروة الطبيعية في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، دار العلوم، ١٤٠٥هـ.
٢٥. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية/ الإصدار الأول، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٨م.
٢٦. حميد يونس، عقود المقاولات التي تكون الدولة طرفاً فيها، بحث مقدم الى مجلس التخطيط، ١٩٧٠.